يثبت بطريق الوصية وان اوصى مع ذلك اي ان اوصى مع الدين الذي امر بتصديق
الدائن في مقدار بوصايا عزل ثلث لها اي للوصية وثلثاه للورثة وقيل لكل من الموصى
صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذووا الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم اي اذا اقروا بعد
فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له والورثة
بثلثي ما اقروا به اي يقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء
يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة ويحلف كل اي كل واحد من الموصى له
والورثة على العلم بدعوي الزيادة لانه تحليف على فعل الغير قيل هذا مشكل من حيث
ان الورثة كانوا يصدقونه الي الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا
الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير
ان يكون الوصايا يستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شيء فوجب
ان لا يلزمهم تصديقه وبثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي بكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل من الموصى له توي حقك بطلت اي
بطلت الوصية لكن ان سلموا ما بقي اي ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين اخذ ذو
الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو المتوسط ثلث كل اي ثلث كل واحد منهما
وببيت معين من دار مشتركة قسمت اي يجب ان يقسم الدار فان اصاب الموصى اي ان
وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له والا اي ان وقع في نصيب الشريك فله قدره
اي للموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عندهما وعند محمد له مثل ذراع
نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك قيل هذا
بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لانه اقر له
بالثلث تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف

وجه

وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث
ما في يده وان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه اي ياخذ الثلث من الام فان فضل شيء اخذ من
الولد لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستماية
درهم وامة تساوي ثلثماية فولدت ولدا يساوي ثلثماية قبل القسمة فللموصى له
الام وثلث الولد عنده وعندهما ثلثا كل واحد منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمراد بالتصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى
ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل
المال والمضاف الي الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا
لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض منه صح كالصحة واعتاقه
وهبته وضمانه وصية فان حابى واعتق فهي احق صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا
قيمته مايتان بماية ثم اعتق عبدا قيمته ماية ولا مال سواهما يصرف الثلث الي المحاباة
ويسعى المعتق في كل قيمته وهما في عكسه سواء صورة العكس اعتق العبد الذي قيمته
ماية ثم باع العبد الذي قيمته مايتان بماية يقسم الثلث وهو الماية بينهما نصفين
فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر
بماية وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم
المحاباة ثم في عتقه بين المحاباتين نصف للاولي ونصف للاخيرين وفي محاباة
بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان يعتق
عبد بهذه الماية لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم خلاف الحج وعندهما ينفذ العتق
بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع لان الدفع قد صح فخرج من ملكه

Copyright © King Saud University